



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

| الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والإشتراكات المطبعة : سمية | تونس الجزائر المغرب موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|--|--|--|
| 7 و9 و13 شارع عبد القادر بر سارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ | سنة | النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها |
| 300 د.ج | 100 د.ج | |
| 550 د.ج | 200 د.ج | |
| تزداد عليها نفقات الارسال | | |
| <p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p> | | |

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 255 مؤرخ في 11 صفر عام
1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يحدد العلاوات
المنوحة للمنتخبين المحليين وكيفية حسابها. 1211

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31
غشت سنة 1990. يتضمن انتهاء مهام المدير العام
للمؤسسة الوطنية للصحافة " الشعب " . 1212

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 253 مؤرخ في 11 صفر عام
1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يحول ملحقات
المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها الى مراكز
لإعلام الشبيبة وتنشيطها. 1206

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 254 مؤرخ في 11 صفر عام
1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن كيفيات
دفع مرتبات محافظ البنك المركزي الجزائري
ونوابه. 1210

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد. 1214
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد. 1214.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التسيير التجاري بوزارة التجارة، سابقا. 1214
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا. 1214
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الفلاحة. 1214
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة. 1215
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والبحث والارشاد الفلاحي بوزارة الفلاحة. 1215
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الفلاحة. 1215
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة. 1213
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير البرامج والمكونين بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا. 1213
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا. 1213
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة المالية، سابقا. 1213
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " المجاهد " . 1212
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " الجمهورية " . 1212.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " النصر " . 1213
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات لدى رئيس الحكومة. 1213
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بالوزارة الاولى، سابقا. 1213
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 1213
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة. 1213
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير البرامج والمكونين بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا. 1213
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا. 1213
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة المالية، سابقا. 1213

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لتنمية الوسائل
والإنتاجية لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني. 1217

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير لدى
الوزير المنتدب للتكوين المهني. 1217

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة
الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري. 1217

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق
أول سبتمبر سنة 1990، يتضمنان تعيين نائبي مدير
بوزارة البريد والمواصلات. 1217

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر
سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال
مؤقتا بوزارة العدل. 1217

وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر
سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير
الشبيبة. 1217

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر
سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني. 1217

وزارة الفلاحة

مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر
سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة،
قائم بالأعمال مؤقتا. 1218

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31
غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري. 1215

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31
غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مقاييس
التسيير الفندقية وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة سابقا. 1215

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق
31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة،
سابقا. 1215

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31
غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان
وزير الثقافة والسياحة سابقا. 1216

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31
غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين
بوزارة الثقافة والسياحة سابقا. 1216

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى
رئيس الحكومة. 1216

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق
أول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين مديرين لدى
مصالح رئيس الحكومة. 1216

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير بالجلس
الوطني للتخطيط. 1216

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين عضو بالجلس
التنفيذي في ولاية البلدية رئيس قسم. 1216.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش لدى الوزير
المنتدب للتكوين المهني. 1216.

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات. 1218

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة. 1218

مقررات مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص قائمين بالاعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة. 1218

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل. 1218

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية لاسيما المواد 75 و79 و80 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 357 المؤرخ في 16 شعبان عام 1384 الموافق 21 ديسمبر سنة 1964 والذي توضع بموجبه فنادق الشبيبة ودور الشباب والبيوت القروية تحت سلطة وزير الشبيبة والرياضة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 13 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتضمن انشاء المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها وتنظيمه وعمله ولاسيما المادة 6 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 253 مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يحول ملحقات المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها الى مراكز لاعلام الشبيبة وتنشيطها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفه المراقبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ولاسيما المادتان 26 و80 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية لاسيما المادتان 101 و102 منه،

- يساعد الشبان في تحضير امتحاناتهم ومسابقاتهم، ويقوم في إطار التعليم بالمراسلة بالاتصالات اللازمة بين هيئات التعليم والتكوين بالمراسلة والشبان المعنيين،

- يساهم في التأطير التربوي لطلاب مؤسسات التكوين،

- ينظم وينشط عند الاقتضاء أنشطة اجتماعية وتربوية وثقافية وترويحية ويتولى تسييرها،

- يساعد على تنظيم لقاءات الشبان في إطار التبادلات الوطنية والدولية وكذلك التظاهرات الثقافية والعلمية والزيارات ودراسات الوسط.

- يمكن المركز أن يستقبل دورات تدريب وتكوين وتجمعات ترتبط بهدفه ويمكنه أن ينظم، بمقتضى تقديم خدمات، أية حفلات فنية وثقافية ورياضية.

المادة 5: توضع تحت تصرف المركز قصد تحقيق مهامه دور الشباب وفنادق الشبيبة والبيوت القروية الموضوعة تحت سلطة وزارة الشبيبة بموجب المرسوم رقم 64 - 357 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، وهيكل الشباب القاعدية المنجزة بمساهمات من ميزانية الدولة خارج المخططات البلدية للتنمية، وكذلك المراكز الثقافية التي حولتها البلديات والولايات أوتنازلت عليها لوزارة الشبيبة أو لوزارة الثقافة سابقا، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 6: يقدم المركز، في إطار مساهمته في الترقية الاجتماعية والثقافية للشبان وتنميتهم وتنشيطهم، مساعدته التقنية والتربوية للمراكز الثقافية والقاعات المتعددة الاختصاصات والقاعات البلدية للرياضة ومساحات الالعاب التابعة للجماعات المحلية ويضع تحت تصرفها التأطير اللازم لأنشطتها على الخصوص.

يمكن المراكز الثقافية والقاعات المتعددة الاختصاصات والقاعات البلدية للرياضة ومساحات الالعاب المذكورة في الفقرة السابقة أن تلحق بالمركز، بناء على طلب من السلطات المحلية المعنية، وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 7: يشرف على المركز مجلس توجيه ويديره

مدير.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشباب في الولاية وعملها،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى: تحول ملحقات المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها في الولاية موضوع المرسوم رقم 89 - 13 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه الى مراكز لاعلام الشبيبة وتنشيطها.

المادة 2: مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها التي تدعى اختصارا (م أ ش ت) مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية وزير الشبيبة.

المادة 3: يحدد مقر كل مركز لاعلام الشبيبة وتنشيطها ويدعى في صلب النص "المركز" بقرار من وزير الشبيبة وبناء على اقتراح الوالي.

المادة 4: تتمثل مهمة المركز في المساهمة في اعلام الشبيبة وتوجيهها وتنشيطها.

وبهذه الصفة، فهو مكلف، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية لاسيما المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها بما يأتي :

- يضع تحت تصرف الشبان عن طريق وسائل ملائمة، معلومات من شأنها أن توجههم وتساعد على إدراجهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

- يقدم مساعدته التقنية للشبان قصد تحقيق اهدافهم،

- ينظم أنشطة تمهين وتكوين أولي وتكوين مهني،

- يقوم بأعمال في محو الامية والاستدراك المدرسي لفائدة الشبان،

الفصل الأول

مجلس التوجيه

المادة 8 : يرأس مجلس التوجيه الوالي أو ممثله ويتألف حسب الآتي :

- مدير ترقية الشبيبة في الولاية أو ممثله،
- المسؤول المكلف بالتكوين المهني في مستوى الولاية أو ممثله،
- ممثل لمصالح التربية في مستوى الولاية،
- ممثل للجامعة إن اقتضى الامر،
- مندوب التشغيل في الولاية أو ممثله،
- ممثل لمجلس الرياضات في الولاية،
- ممثل لجمعية ترقية مبادرات الشباب،
- ممثل للجنة التنسيق التقنية في المركز،
- ممثلان منتخبان لجمعيات أنشطة الشبيبة المقامة،
- ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين في المركز.

يشارك المدير ومحاسب المركز في الاجتماعات مشاركة استشارية، ويتولى المدير أعمال الكتابة لمجلس التوجيه. يمكن مجلس التوجيه أن يدعو للاستشارة أي شخص يراه مفيدا بالنظر الى كفاءته في المسائل المستعجلة بجدول الاعمال.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بالنظر الى كفاءتهم لمدة أربع (4) سنوات بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات التي يخضعون لها.

وإذا انقطع تفويض أحد أعضائه يتم استخلافه بالطريقة نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة التفويض.

ينتخب ممثل للمستخدمين الإداريين والتقنيين لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية أو مدير المركز أو ثلثي أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز. وترسل الاستدعاءات الفردية مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية.

المادة 11 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه الا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، عقد مجلس التوجيه اجتماعا آخر بعد ثمانية (8) أيام وصحت مداواته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين. وتتخذ توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوى عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : تثبت مداوات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر مؤرخ وموقع من رئيس الجلسة وكتبتها. ترسل محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية خلال الثمانية (8) أيام للموافقة عليها.

المادة 13 : يتداول مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به فيما يأتي على الخصوص :

- التنظيم والنظام الداخليين في المركز،
- احتمالات تنمية المركز،
- البرامج والحصائل السنوية لنشاط المركز،
- مشاريع ميزانية المركز وحساباته،
- جدول أعداد العاملين فيه،
- أعمال التكوين لفائدة المستخدمين،
- مشاريع توسيع المركز أو تعديله،
- الشروط العامة لابرار العقود والاتفاقيات والصفقات التي يلتزم بها المركز،
- مشاريع اقتناء عمارات أو كرائها،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي والحساب الإداري وحساب التسيير التي يقدمها مدير المركز،
- الهبات والوصايا.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح أية تدابير من شأنها تحسين سير المركز والمساعدة على تحقيق أهدافه.

ويبدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المركز.

المادة 17 : تكون للمركز لجنة تنسيق تقنية يرأسها مدير المركز وتتكون حسب الآتي :

- ممثل لكل هيكل تابع للمركز،
- ممثل لكل مجال نشاط في المركز،
- ممثل لكل جمعية موطنه في هيكل من الهياكل تابعة للمركز،
- ممثلان ينتخبهما الشبان المنخرطون،

- ممثل لكل هيكل يستفيد من المساعدة التقنية، كما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه ويمكن لجنة التنسيق التقنية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدتها في أشغالها.

المادة 18 : تكلف لجنة التنسيق التقنية بإبداء الرأي في تنظيم المركز وسيره التربوي ولا سيما فيما يأتي :

- البرامج والمحتويات والمناهج وتقنيات تنظيم الاعمال،
- توظيف مستخدمي التأطير التربوي العاملين جزءا من الوقت.

المادة 19 : تحدد قواعد عمل لجنة التنسيق التقنية في النظام الداخلي للمركز.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 20 : تقدم ميزانية المركز التي يحضرها المدير الى مجلس التوجيه للتداول بشأنها. ثم تقدم الى وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد للموافقة عليها.

المادة 21 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات.

1- تضم الموارد ما يأتي :

- (1) الاعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- (2) حاصل انخراطات الشبان،
- (3) حاصل بيع المنشورات والمصنوعات المنجزة في اطار الاعمال الممارسة،
- (4) مبلغ مشاركة الشبان في مصاريف تكوينهم عند الاقتضاء،

المادة 14 : تكون مداورات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إرسال محاضره الى السلطة الوصية الا اذا ابلغ باعتراض صريح خلال هذه المهلة.

ولا تكون مداورات مجلس التوجيه المتضمنة التنظيم الداخلي والميزانية والحساب الاداري وعمليات اقتناء عمارات او كرائها وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة صريحة يشترك في اعطائها الوزير الوصي ووزير الاقتصاد.

الفصل الثاني

المدير

المادة 15 : يعين مدير المركز بقرار من وزير الشبيبة بناء على اقتراح الوالي من بين المستخدمين التابعين لوزارة الشبيبة.

وتنهي مهامه حسب الطريقة نفسها.

وتحدد شروط شغل منصب مدير المركز بقرار مشترك بين وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 16 : يكلف مدير المركز بما يأتي :

- يتولى تسيير المركز ويلتزم بصرف النفقات وتحويلها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية.

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في اطار التنظيم المعمول به،

- يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته الإمضاء باسمه لمساعديه الرئيسيين،

- يتولى السلطة السلمية على جميع المستخدمين ويمارسها،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى لتعيينهم، وذلك في اطار القوانين الاساسية السارية عليهم،

- يقترح التنظيم الداخلي ويسن النظام الداخلي للمركز بعد موافقة المجلس عليه،

- يحضر لاجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ مداولاته،

- يعد تقرير النشاط السنوي ويرسله الى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس التوجيه عليه،

مشارك بين وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 29 : يحدد قرار مشترك بين وزير الشباب ووزير الاقتصاد والوزير المكلف بالجماعات المحلية مشتملات الهياكل التي يحوزها المركز عملا بأحكام هذا المرسوم.

المادة 30 : يخضع كل اجراء تغيير لوجهة الهياكل المذكورة في المادتين 5 و6 أعلاه للموافقة المسبقة من وزير الشبيبة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 31 تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما احكام المادة 6 من المرسوم رقم 89 - 13 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المذكورة أعلاه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 254 مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن كيفيات دفع مرتبات محافظ البنك المركزي الجزائري ونوابه.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 والفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 24 و42 و43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

5) الحاصل الناتج عن ايجار المحال أو الهياكل القاعدية التابعة للمركز وكذلك حاصل الخدمات المقدمة،

6) مساهمات صندوق ترقية مبادرات الشبان والممارسات الرياضية في الولاية،

7) الهبات والوصايا،

8) أية إيرادات أخرى ذات صلة بهدف المركز.

ب - تضم النفقات ما يأتي :

- رواتب المستخدمين،

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- أية نفقات أخرى ضرورية لتحقيق هدفه.

المادة 22 : يرسل المدير، بعد الموافقة على الميزانية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم نسخة منها الى المراقب المالي للمركز.

المادة 23 : تمسك حسابات المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 24 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه أوعتمده وزير الاقتصاد حسابات المركز وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبالغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات المصدرة مطابقة لمحركاته الحسابية.

ويعرضه مدير المركز على مجلس التوجيه مضحوبا بالحساب الاداري وبتقرير يتضمن جميع الشروح والتوضيحات اللازمة بشأن التسيير المالي للمركز.

ثم يرسل الى وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد مرفوقا بملاحظات مجلس التوجيه قصد الموافقة عليه.

المادة 26 : تمارس المراقبة المالية للمركز وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 27 : يزود المركز وهياكله فيما يخص تمويل النفقات الضئيلة بإدارة مالية مباشرة أو بإدارات مالية فرعية.

الباب الرابع

احكام خاصة

المادة 28 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 207 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : في اطار أحكام القانونين رقم 90 - 08 و 90 - 09 المؤرخين في 7 أبريل سنة 1990 المذكورين آنفا، يحدد هذا المرسوم العلاوة الممنوحة للمنتخبين المحليين وكيفية حسابها.

المادة 2 : تحدد النسبة القصوى للعلاوة الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي، بموجب مداولة المجلس المذكور، بمناسبة ممارسته الفعلية لمهامه، بثمانية آلاف وخمسمائة دينار.

المادة 3 : تحدد نسبة العلاوة الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولندوبي البلديات الخاصين، بمناسبة ممارستهم لمهامهم، كما يلي :

| مندوبو البلديات الخاصون | رؤساء المجالس الشعبية البلدية | صنف البلدية |
|-------------------------|-------------------------------|------------------------------------|
| 4000 دج | 5000 دج | البلديات من 7 الى 9 منتخبين |
| 5000 دج | 6000 دج | البلديات من 11 الى 13 منتخبا |
| 5000 دج | 7000 دج | البلديات التي تضم 23 منتخبا |
| 6000 دج | 8000 دج | البلديات التي تضم 33 منتخبا |

المادة 4 : بالاضافة الى العلاوة المذكورة في المادة 3 اعلاه، يتقاضى الرؤساء وأعضاء المجالس الحضرية للتنسيق علاوة اضافية شهرية تقدر بـ :
2000 دج لرئيس المجلس الحضري للتنسيق.
1000 دج لاعضاء المجلس الحضري للتنسيق.

المادة 5 : لا يمكن، في كل الحالات، أن تكون العلاوة المدفوعة للمنتخب المعني أقل من المرتب أو الاجر المقبوض المناسب لمنصب عمله في الهيئة الاصلية المستخدمة له وينبغي أن تكون موافقة للشهر الثاني عشر للمرتب السنوي الممنوح خلال السنة التي سبقت انتخابه.

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يفوض لمجلس النقد والقرض الذي يتصرف باعتباره مجلس ادارة البنك المركزي الجزائري، تحديد مرتبات محافظ البنك المركزي الجزائري ونوابه وتحديد كل الامتيازات الاخرى المرتبطة بوظائفهم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 255 مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يحدد العلاوات الممنوحة للمنتخبين المحليين وكيفية حسابها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، لاسيما المادتان 28 و 57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية، لاسيما المادتان 33 و 36 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985، والمتعلق بشروط دفع الرواتب والنظام الاجتماعي المطبق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي العاملين بصفة دائمة،

بما يأتي :

- 260 دج للمنتخبين في المجالس الشعبية الولائية.

- 200 دج للمنتخبين في المجالس الشعبية البلدية.

لا يمكن أن تكون العلاوة اليومية المذكورة، أقل من الاجر الذي قبضه المنتخب المعني.

وينبغي في هذا الاطار، وعند الضرورة، أن تحسب استنادا الى اليوم الثلاثين، المقبوضة خلال الشهر المستحق

المادة 9 : تشكل العلاوة المذكورة في هذا المرسوم نفقات اجبارية تتكفل بها ميزانيات الولايات والبلديات.

المادة 10 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المنتخبين المعنيين في وظائفهم.

المادة 11 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 86 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1985 المذكور.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 6 : يتفرغ المنتخبون المحليون المذكورون في المادتين 2 و3 من هذا المرسوم كلية لمهامهم الانتخابية الذين تسري عليهم احكام الضمان الاجتماعي خاصة منح التقاعد التي كانوا يخضعون لها قبل انتخابهم.

وفي هذا الاطار، يكون وعاء الاشتراك وتعويضات الضمان الاجتماعي لاشتراكات التقاعد التي تقع على عاتق كل من المنتخب والولاية أو البلدية مساوية للاقتطاع المقرر من رتب أو اجر الوظيفة الاصلية.

المادة 7 : يستفيد المنتخبون المحليون من العلاوة المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من هذا المرسوم التي لايتحمل عبئها الضمان الاجتماعي خلال مباشرة مهامهم.

ينتمي المنتخبون المحليون المستفيدون من العلاوة المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من هذا المرسوم، الذين لايشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم الى النظام العام للضمان الاجتماعي ومنح التقاعد التي أقرتها قوانين النظام المعمول بها.

في هذه الحالة، تحسب الاشتراكات على العلاوة المنصوص عليها في المادتين 2 و3 اعلاه.

المادة 8 : يعوض الوقت المخصص لممارسة النيابة من طرف المنتخبين المحليين، غير تلك المشار اليها في المادتين 2 و3 من هذا المرسوم والتي لايتقاضى اثرها المنتخبون اجرا من طرف المستخدم الاصيل، بدفع علاوة يومية بنسبة تقدر

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد نور الدين نايت مازي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصحافة " المجاهد " .

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " الجمهورية " .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد حبيب راشدين بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصحافة " الجمهورية " .

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " الشعب " .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بن زغبية، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصحافة " الشعب " .

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " المجاهد " .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد عمر صلاح، بصفته نائب مدير الدراسات والتقديرات والبرامج بوزارة الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير البرامج والمكونين بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد بلقاسم محبوب، بصفته مديرا للبرامج والمكونين، بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد حسن غزلي، بصفته نائب مدير للتنظيم التربوي بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد محمد خياط، بصفته نائب مدير ضبط المقاييس والصيانة بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محند أمقران زياد، بصفته نائب مدير تنظيم الدراسة في مراكز التكوين الإداري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة المالية، سابقا.

إن رئيس الحكومة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " النصر "

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الله قطاف بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصحافة " النصر ".

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد مسعود طيطح، بصفته مديرا للدراسات لدى رئيس الحكومة لاحتالته على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد عبد القادر بولسان، بصفته نائب مدير بالوزارة الاولى سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد حمزة بن أقزوح، بصفته نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد ابراهيم داود، بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة الشؤون الدينية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد براهيم علو، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد الهادي خلوفي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد الطاهر فريحات، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التسيير التجاري بوزارة التجارة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد كمال الدين يعيش، بصفته مديرا للتسيير التجاري، لآلته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد حموتان، بصفته مديرا للتشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا، لآلته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد شنتوف، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 4 و5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد مقداد سيفي، أمينا عاما لوزارة المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مقداد سيفي، بصفته أمينا عاما لوزارة المالية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990،

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد جيلالي بوجمة، بصفته رئيسا لديوان وزير الاقتصاد.

الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام الانسة حفيظة شاوش رمضان، بصفتها مفتشة بوزارة الثقافة والسياحة سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد سعد الدين، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد مقدود، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد الوردى بهلول، بصفته مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مقاييس التسيير الفندقي وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد زداولية، بصفته مديرا لمقاييس التسيير الفندقي وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الرحمن برون، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيدة عوالي عويسي زوجة السنوسي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد رشيد بن عيسى، بصفته مديرا للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والبحث والارشاد الفلاحي بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد زوقار، بصفته مديرا للتكوين والبحث والارشاد الفلاحي بوزارة الفلاحة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد مصطفى حسن، بصفته نائب مدير للتجهيزات بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد زين العابدين مزعاش، بصفته نائب مدير لتربية الحيوانات والنباتات المائية وتربية الاسماك بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بجاوي، بصفته نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة الثقافة والسياحة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411

الموافق أول سبتمبر سنة 1990، يعين السادة الآتية
أسماؤهم مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة :

- محمد الطاهر علان،
- فريد شاري،
- شمس الدين شيتور،
- مقداد سيفي،

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 صفر عام 1411
الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين
مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411
الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد القادر
بولسان، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411
الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد حمزة بن
أقزوح، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير بالمجلس
الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق
أول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد نور الدين قهرية،
مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق
أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين عضو
بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة رئيس قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام
1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد
بن رقطان، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة رئيسا
لقسم استثمار الموارد البشرية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق
أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش لدى
الوزير المنتدب للتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411
الموافق أول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد محمد خياط،
مفتشا لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31
غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان
وزير الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411
الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد نور الدين
علي منكور، بصفته ملحقا بديوان وزير الثقافة والسياحة سابقا.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق
31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411
الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الكريم
العلواني، بصفته نائب مدير للمقاييس والاسعار بوزارة
الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411
الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد بلقاسم
هدار، بصفته نائب مدير لتقنيات التسيير الفندقية بوزارة
الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411
الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بشير
كشرو، بصفته نائب مدير للاعمال التجارية بوزارة الثقافة
والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411
الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيدة سهيلة
مزغراني، زوجة منقور، بصفتها نائبة مدير للتكوين الفني
والثقافي بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411
الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيدة نادية
بلميلي، زوجة مقراني، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والمنازعات
والشؤون العامة بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلفين بمهمة
لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام
للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411
الموافق اول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد أحمد عدي،
مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 صفر عام 1411
الموافق اول سبتمبر سنة 1990، يتضمنان تعيين
نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411
الموافق اول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد سالم بتيرة،
نائب مدير للصفقات بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411
الموافق اول سبتمبر سنة 1990، تعين الأنسة حورية
خنشلاوي، نائبة مدير للخدمات الكهربائية للاسلكية بوزارة
البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق
اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لتنمية
الوسائل والإنتاجية لدى الوزير المنتدب للتكوين
المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411
الموافق اول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد بلقاسم
محبوب، مديرا لتنمية الوسائل والإنتاجية لدى الوزير المنتدب
للتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير لدى
الوزير المنتدب للتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411
الموافق اول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد حسن غزلي،
نائب مدير لتسيير وسائل الادارة المركزية لدى الوزير المنتدب
للتكوين المهني.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر
سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشبيبة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق
اول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير الشبيبة، يعين
السيد الصالح ركوش، رئيسا لديوان وزير الشبيبة.

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر
سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق

وزارة العدل

مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر
سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال
مؤقتا بوزارة العدل.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق
اول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير العدل، يعين السيد
عقيل بن قاجة، نائب مدير للتجهيز قائما بالاعمال مؤقتا
بوزارة العدل.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتكوين المهني، يعين السيد محمد بجاوي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

وزارة الفلاحة

مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد محمد بناي، رئيسا لديوان وزير الفلاحة، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص قائمين بالأعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد عبد القادر شقران، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد الغاني القامة، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد رابح دخلي، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير النقل، تعين الأنسة حفيظة شاوش رمضان، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد اسماعيل شرقي، نائب مدير للمواصلات اللاسلكية قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير الصحة، يعين السيد يحي عسلة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة.